[526] وقول أبي حنيفة إن الحدود تسقط بالشبهات، وإنه إن عقد على ذات محرم مع العلم بحالها كان هذا عقدا بشبهة (1)، طريف لأنه لا شبهة في هذا العقد إذا فرضنا أنه عالم بأنها ذات محرم، لأن الحد إنما يبطل بشبهة ترجع إلى الفاعل وهو اعتقاده إباحة الوطء أو لشبهة تعود إلى المفعول به، وهو أن يكون في الموطوءة ملك أو شبهة ملك أو لشبهة في الفعل بأن يختلف في إباحته ولم يوجد أحد هذه الأمور هاهنا. فإذا قال: هاهنا شبهة عقد، قيل: العقد لم يبح الوطء ولم يزل الحكم عن تحريمه فلا يكون شبهة في سقوط الحد. (مسألة) [290] [لو زنا الذمي بمسلمة] ومما انفردت به الإمامية القول بأن الذمي إذا زنى بالمسلمة ضربت عنقه وأقيم على المسلمة الحد إن كانت محصنة جلدت ثم رجمت، وإن كانت غير محصنة جلدت مائة جلدة، وما نعرف موافقا لنا من باقي الفقهاء في ذلك (2). والوجه في صحة قولنا زائدا على إجماع الطائفة أن هذا الفعل من الذمي خرق للذمة وامتهان للاسلام وجرأة على أهله، ولا خلاف في أن من خرق الذمة كان مباح الدم. فإن قيل: كيف يقتل من لم يكن قاتلا؟

= أبي داود: ج 4 ص 157 ح 4457 سنن الدارمي: ج 2 ص 153 سنن ابن ماجة: ج 2 ص 869 ح 2607. (1) المغني (لابن قدامة): ج 10 ص 152 الشرح الكبير: ج 10 ص 186. (2) المجموع: ج 20 ص 19.
